

## التعليق على الأصول من علم الأصول (٨) \_ الشيخ عبد القادر

### البكور

عبدالقادر البكور

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمه الله انه تعريفه النهي قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة - 00:00:01

وهي المضارع المقوون بلا ناهية لقوله تعالى ولا تتبع اهواه الذين كذبوا بآياتنا والذين لا يؤمنون بالآخرة خرج بقولنا القول الاشارة فلا تسمى نهيا وان افادت معناه وخرج بقولنا طلب الكف الامر لانه طلب فعل - 00:00:22

وخرج بقولنا على وجه الاستعلاء الالتماس والدعاء وغيرهما مما يستفاد من النهي بالقرائن وخرج بقولنا بصيغة مخصوصة هي المضارع ما دل على طلب الكف بصيغة الامر مثل ده واترك وكف - 00:00:47

ونحوها فان هذا وان تضمن طلب الكف لكنها بصيغة الامر فتكون امرا لا نهيا. فهمتم قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة هي لا الناهية وبعدها الفعل المضارع قولون - 00:01:06

يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة ميلان ما هي وحدة اخواتها؟ نعم طيب قول هذا ماذا هذا جينز جنس يدخل فيه كل قوم يدخل فيه الامر والنهي وغير ذلك - 00:01:37

يتضمن طلب الكف يتضمن طلب الكف. بماذا خرج؟ ماذا اخرج هذا القيد اخرج الامر لان الامر طلب الفعل على وجه الاستعلاء على وجه الاستعلاء جاء بها المؤلف ليخرج الالتماس والدعاء - 00:02:00

لان الطلب كما مر معنا ان كان من اعلى فهو امر ويكون نهيا على هذا واما كان من مساو فهو التماس واما كان من ادنى فهو دعاء. امر من استعلاء وعكسه دعاء. وبالتساوي فالتماس وقع - 00:02:27

وهذا كما تقدم غير صحيح. وما قيل في الامر يقال النهي فالنهي لا يشترط فيه لا علوا ولا استعلاء اذا قول يتضمن طلب الكف. الا يكفي هذا الا يكفي لا يكفي لا يكفي - 00:02:48

لماذا لان من النهي ما يستفاد بافعال الامر كففة وداع واترك وما الى ذلك لذلك قال بصيغة مخصوصة هي لا الناهية والفعل المضارع بصيغة مخصوصة ليخرج بذلك ماذا طلب الكف المدلول عليه بنحو كففة - 00:03:11

لذلك السبكي بماذا عرف النهي قال اقتضاء كف عن فعلين مدلول علي لا بنحو كففة اقتضاء كفن عن فعلين. كفن عن فعلين اقتضاء كف عن فعل اخرج بذلك الامر اليه كذلك؟ نعم. لانه - 00:03:38

لانه امر بالفعل وطلب لايجاده لانه طلب لايجاد الفعل. اما هنا قال اقتضاء كف عن فعل. خرج ماذا الامر هل خرج الامر كله لا بقى كف وداع وما الى ذلك فقال - 00:04:11

لا بنحو كففة. لا بنحو كففة. اقتضاء كفن عن فعلين لا بینا نحو كففة نحتاج ان نقول بصيغة مخصوصة هي لا ناهية الفعل المضارع بعدها السلام ورحمة الله نحتاج لماذا؟ لانها خرجت بقولنا - 00:04:32

لا بنحو كففة. خرجت بقولنا لا بنحو كففة واحد السبكي جيد الا ان الخل فيه اين؟ الخل فيه بتصديره بالاقتضاء. وهذا على عقيدة الاشاعرة بالكلام النفسي. لذلك لو قيل في تعريفه قول - 00:04:58

يدل على اقتضاء كف عن فعل لا بنحو كففة لكان تعريفا صحيحا لا اشكال فيه طبعا ان النهي صيغته واحدة. مر معناه ان الامر اربعة

صيام الفعل الامر المصدر الدال على الامر - 00:05:22

الفعل المضارع المقوون بنام الامر. اما هنا ليس له الا صيغة واحدة لا النافية والفعل المضارع المجزوم بعدها طيب وقد يستفاد طلب الكف بغير صيغة النهي مثل ان يوصف الفعل بالتحريم - 00:05:49

القبح او يذم فاعله. او يرتب على فعله عقاب. او نحو ذلك ما تقتضيه صيغة النهي صيغة النهي عند الاطلاق تقتضي تحريمها المنهي عنه فساده ومن الادلة على انها تقتضي التحرير قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا - 00:06:10

الامر بالانتهاء عما نهى عنه يقتضي وجوب الانتهاء. ومن لازم ذلك تحريم الفعل. ومن الادلة على انه يقتضي الفساد قوله عليه الصلة والسلام من عمل ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود - 00:06:39

وما نهى عنه وما نهي عنه فليس عليه امر النبي عليه الصلة والسلام. فيكون مردودا طيب صيغة النهي تقتضي التحرير صيغة النهي تقتضي تحريمها المنهي عنه هذا هو الصحيح الذي عليه اجماع الصحابة - 00:06:58

تقديم معنا في باب الامر. اجمع الصحابة على ان الامر يقتضي الوجوب وعلى ان النهي يقتضي التحرير من الادلة على ان النهي يقتضي التحرير قول الله تبارك وتعالى وما اتاكم الرسول - 00:07:24

فخذوه وما نهاكم عنه انتهوا فامر بالانتهاء عما نهى عنه الرسول واذا امر الله بشيء فهذا الشيء واجب. فيكون الانتهاء عما نهى عنه الرسول واجبا. ويكون فعل - 00:07:44

نهى عنه الرسول محربا. كذلك النبي عليه الصلة والسلام قال ما نهيتكم عنه تجتنبوا وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم. ما نهيتكم عنه فاجتنبوا. امر باجتناب ما لها علم والامر - 00:08:09

يفيد الوجوب فهذا يدل على ان فعل ما نهى عنه هذا محرب كفاه عليك الله تبارك وتعالى المعاشي يعني سمي ارتكاب النهي فسادا وفسادا. قال الله تعالى ولا تفسدوا في الارض - 00:08:32

بعد بعد اصلاحها ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها يعني لا تفسدوا بالمعاصي. كذلك قال الله تعالى ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس يعني بسبب معاصيهم وذنوبهم بسبب معاصيهم وذنوبهم قلنا وهذا امر عليه - 00:08:54

يا جماعة الصحابة كما تقدم ومن اهل العلم من قال ان صيغة النهي تفيد الكراهة لماذا احتجوا قالوا آآآ النهي محتمل اما للكراهة او للحرمة والاصل ماذا الاصل المتيقن تراها متيقن الكراهة لانه اقل شيء يصدق فيه النهي. فلا حكم بالحرمة الا اذا جاء دليل - 00:09:22

يبين ذلك. فهمتم؟ وهذا يرده ما سبق من اه الزام الله تبارك وتعالى والزام رسول الله عليه الصلة والسلام الناس بان ينتهوا عما ورد به النهي في الشريعة يعني هذا صحيح انه الاصل متيقن من الامر - 00:09:56

الكراهة والحرمة مشكوك فيها. فلا نترك اليقين لشك يقول هذا صحيح لولا لولا مجيء الادلة من الكتاب والسنن التي فيها وجوب الانتهاء عما نهى عنه. الشارع كقول الله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا. وقول الرسول عليه الصلة والسلام ما نهيتكم عنه فاجتنبوا. ووقوع الاجماع من الصحابة على ان الحرمة - 00:10:24

على ان النهي يقتضي الحرمة. فهمتم طيب هذه مسألة المسألة الثانية هل النهي يقتضي الفساد عن النهي يعني الله تعالى نهى عن عبادة معينة هل هذه او نهى عن شرط فيها او نهى عن امر خارج عنها؟ هل - 00:10:54

التلبس بهذه العبادة يجعلها فاسدة ام نقول تصح لكن مع الحرمة يعني النبي عليه الصلة والسلام نهى عن صيام يوم العيد نهى عن صيام يوم العيد من صام يوم العيد - 00:11:24

هل نقول صومه فاسد ان النهي يقتضي الفساد او نقول ماذا صومه محرم لكنه صحيح طيب. هذه المسألة هي التي سنبحثها هذه المسألة هي التي سنبحثها القول الاول هو ان النهي - 00:11:45

يقتضي الفساد يقتضي فساد المنهي عنه وبطليانا وهذا القول عليه جماهير اهل العلم من الحنابلة والشافعية واختاره صاحب المraqi ونسبة الى اكثر المالكية وهو قول الظاهيرية ان النهي يقتضي الفساد - 00:12:10

ونصره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وذكر ان هذا هو الذي كان عليه السلف وكذلك ابني القيم رحمه الله في تهذيب السنن كلام نفيس في هذا واستدلوا على ذلك بادل الله. اول دليل ما ذكرناه ان الله تعالى سمي المعاشي ماذا - 00:12:32

فسادا قال ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها. هذا الفساد المقصود هنا ليس الفساد الحسي وانما الفساد المعنوي بالمعاishi. وقال الله تعالى ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس - 00:12:55

النبي عليه الصلاة والسلام يقول هذا الامر الثاني قالوا من الادلة على فساد المنهي عن قوله عليه الصلاة والسلام من عمل ليس عليه امرنا فهو رد من عمل عملا - 00:13:15

ليس عليه امرنا تعالوا يا شيخ لهون من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ومن ارتكب امرا منهيا من فعل فعلا منهيا. من تلبس بعبادة او بعقد منهي عنه - 00:13:33

فقد فعل شيئا ليس عليه امر الرسول عليه الصلاة والسلام فيكون ماذا سيكونوا فاسدا طيب اه نحن نذكر الاقوال اذا هذا القول الاول لكن يا شباب ينبغي ان تتنبه الى امر. ينبغي ان تتنبه - 00:13:53

الى التفريق بين النهي الذي جاء في سياق واحد وبين النهي المركب يعني النهي يقتضي الفساد بلا شك. بل ذكر على ذلك اجماع الصحابة. ذكر على ذلك اجماع الصحابة ابن عمر رضي الله عنه استدل على فساد النكاح ببشركا - 00:14:20

لقول الله تعالى ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمنوا آآ ولم يخالف ابن عمر في ذلك احد من الصحابة. فيصير ماذا اجماعا سكتويا؟ اذا قال الصحابي - 00:14:44

قولا وشاع وذاع وانتشر ولم يخالف احد من اجماع السكتويا. فابن عمر رضي الله عنه ماذا تدل على فساد النكاح ببشركة بالنهي عن ذلك ولم يخالفوا في ذلك احد من الصحابة. فدل هذا ان الصحابة يرون ان النهي - 00:15:06

يقتضي الفساد يقتضي الفساد. لكن كما ذكرنا فرق بين النهي الذي جاء في سياق واحد وبين النهي المركب يعني الله تبارك وتعالى نهى عن البيع بعد النداء يوم الجمعة اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذرروا البيع - 00:15:29

هذا نهي هل نهي اصطلاحي بلا بل وافعل المضارع ام بنحو وقوف لكنه نهي لكنه نهي. نهى عن البيع بعد صلاة الجمعة فيكون النهي عن البيع بعد صلاة الجمعة ماذا - 00:15:55

fasada نهي عن نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة الى القبور قال لا تصلوا الى القبور. ستكون الصلاة الى القبور مادا؟ فاسدة. هذا نهي في سياق واحد اما النهي المركب كيف - 00:16:15

هذه المسألة الشائعة في كتب الاصول لا تكاد تجد كتاب اصول مطول ولا متوسط الا وهي مذكورة فيه الصلاة في الارض المغصوبة الصلاة في الارض المغصوبة تجد صفحات طويلة في بحث هذه المسألة - 00:16:36

الصلاه في في الارض المغصوبة هل هي فاسدة البحث فيها تبع للبحث في مسألتنا هذه انظر بعض الاصوليين ماذا او كثير من الاصوليين يقول النبي عليه الصلاة والسلام والله تعالى والشريعة نهت - 00:16:55

الغصبليس كذلك؟ نهت عن غصب الحقوق المسلم واخو المسلم لا يظلمه ولا يخذل ولا يحرقه. والغصب ماذا والغصب ظلم من اقتطع حق امرى مسلم بيمينه الى اخر الاحاديث الواردة في ذلك - 00:17:15

الغصب منهي عنه تمام؟ قالوا والصلاه في الارض المنصوبة فاسدة لاما لان الشريعة نهت عن الوصف والصلاه في الارض الموصوبة منهي عنها لانها لانه لا يمكن ان يصلى فيها الا وهو غاصب لها. او مقر للغاصب. فهمتم - 00:17:33

هذا هو النهي المركب هل الشريعة نهت عن الصلاة في ارض المغصوبة لا نهت عن الغصب ولن تنهى عن الصلاة في ارض المغصوبة نهى عن الغصب ولم تنه عن الصلاة في ثوب مغصوب - 00:17:59

هذا النهي المركب لا يقتضي الفساد لا يقتضي الفساد تمام هذا الذي نقول فيه ماذا يقول فيه صلاته فعله محرم غصبه محرم لكن الصلاة ماذا؟ صحيحة اما يأتي رجل يصوم يوم العيد هذا صومه ماذا؟ فاسد لان النبي عليه الصلاة والسلام نهى - 00:18:18

اذا هذا هو القول الاول القول الاول وهو الصحيح ان النهي يقتضي الفساد. لماذا؟ الله تعالى سمي المعاishi فسادا النبي عليه الصلاة

والسلام قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. ابن عمر رأى - 00:18:44

رأى نهي عن نكاح مشركة يقتضي فساد هذا النكاح ولم يخالفه احد من الصحابة. لكن النهي الذي يقتضي الفساد ليس النهي المركب وإنما النهي في سياق واحد. هذا هو القول الاول. القول الثاني - 00:19:04

الذي قرره المؤلف وهو في مذهب الحنابلة ان يفترط بين اه عود النهي الى الشيء اذا كان النهي عائدا الى ذات الشيء او الى شرطه فيكون المنهي عنه فاسدا و اذا كان النهي عائدا الى امر خارج عن الشيء - 00:19:21

فلا يكون فاسدا كيف عائد الى ذات المنهي عنه مثل النهي عن عن صوم يوم العيد هذا عائد ماذا قياداته مثل الصلاة الى القبور لا تصلوا الى هذا عائد الى ذات منبعة - 00:19:50

اما العائد الى شرطه العائد الى شرطه والعائد الى الى امر خارج عن يعني ليس بعائد ليس النهي عن ذات المنهي عنه اصالة. وإنما النهي عن شيء هو شرط في - 00:20:08

مثال صلاة في ثوب حرير. الصلاة في ثوب حرير الصلاة هل نهت الشريعة عن ذات الصلاة في ثوب الحرير وإنما النهي عن لبس الحرير للرجال.ليس كذلك وهذا الثوب يستر العورة - 00:20:29

وستر العورة شرط لصحة الصلاة ستر العورة ماذا شرط لصحة الصلاة فصار النهي عن لبس ثوب الحرير عائدا الى هذا الشرط فهو يقتضي على المذهب ماذا يقتضي على المذهب الفساد. يقتضي على المذهب الفساد. فهمتم - 00:20:52

والصحيح والصحيح ان تصح الصلاة مع الائم لان النهي هنا مركب لان النهي هنا مركب اما النهي العائد الى امر خارج عن الشيء وعن شرطه كمن صلي وعلى رأسه عمامة الحرير - 00:21:15

هل يوجد نهي عن الصلاة وعلى الرأس عمامة حرير هل وضع عمامة حرير يعود الى شرط من شروط الصلاة لا لان ستر الرأس ليس من شروط الصلاة اذا النهي هنا عائد الى امر - 00:21:34

الى امر خارج فهنا تكون الصلاة صحيحة على المذهب مع الاسم وهي كذلك وهي صحيحة. لكن هذا التفصيل ماذا هذا التفصيل فيه نظر والصواب ما ذكرناه. لا يوجد دليل على ان على هذا التفريق - 00:21:52

ان النهي ان كان عائد الى الذات او الشرط فالشيء فاسد. و اذا كان عائد الى امر خارج فالشيء صحيح الصواب ان النهي وان كان عائدا آيا الى الشرط لكن لا يوجد نهي بالذات يكون الفعل صحيحا. القول الثالث - 00:22:13

وهو اضعف الاقوال ان النهي لا يقتضي لا صحة ولا فساد لماذا؟ قالوا لان النهي من خطاب التكليف والصحة والفساد من خطاب الوضع من الاحكام الوضعية من الاحكام الوضعية والاحكام الوضعية لا ترتب على الاحكام التكليفية. فهمتم - 00:22:36

وهذا فاسد بل كثير من الاحكام الموضوعية ماذا انما هو مرتب على الاحكام التكليفية اذا هاتان مسألتان هل هل النهي يقتضي التحرير؟ هل النهي يقتضي الفساد طيب هل الأمر يقتضي فوري؟ هل النهي عفوا يقتضي الفورية - 00:23:04

المؤلف ما ذكر هذا هذه المسألة هل النهي يقتضي الثورية لا تحتاج الى بحث هذه. ليست كالامر. يعني نهت الشريعة عن الزنا. هل يعقل ان يكون النهي ليس على - 00:23:28

متى تزيد تنتهي نهت عن شرب الخمر هل من المعقول ان يكون هذا النهي متى تزيد؟ لا لم يذكر المؤلف هذه المسألة لانه اجماع بما لا شك في ان النهي يقتضي الفورية. بل لا يمكن امثال النهي الا - 00:23:47

طيب نقرأ ما تقتضيه صيغة النمية. صيغة النهي عند الاطلاق تنتهي تحرير المنهي عنه وفساده فمن الادلة على انها تقتضي التحرير. قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا - 00:24:09

الامر بالانتهاء عما نهى عنه يقتضي وجوب الانتهاء. ومن لازم ذلك تحرير الفعل ومن الادلة على انه يقتضي الفساد قوله عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود. وما نهى - 00:24:40

عنه فليس وما نهى عنه فليس عليه امر النبي عليه الصلاة والسلام. فيكون مردودا. وقد ذكرنا الادلة مفصلة على هذا هذا وقاعدة المذهب في المنهي عنه هل يكون باطلا او صحيحا مع التحرير كما يلي - 00:24:57

اولا ان يكون النهي عائدا الى ذات المنهي عنه او او شرطه سيكون باطلا ثانيا ان يكون النهي عائدا الى امر خارج لا يتعلق بذات المنهي عنه ولا شرطه. فلا يكون باطلا. مثال العائد الى - [00:25:16](#)

المنهي عنه في العبادة النهي عن صوم يوم العيددين ومثال العائد الى ذاته في المعاملة النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمهم الجمعة. مفهوم ومثال العائد الى شرطه في العبادة النهي عن لبس الرجل ثوب الحرير. فستر العورة شرط لصحة الصلاة. فاذا سترها - [00:25:33](#)

بثوب منهي ان لم تصح الصلاة لعود النهي الى شرطها ومثال العائد لا والصواب ماذا تصحيف مع الاثم. ومثال العائد الى شرطه في المعاملة النهي عن بيع الحمد بالمبيع فالعلم بالمبيع شرط لصحة البيع. فاذا باع الحمد لم يصح البيع بعود النهي الى شرطه - [00:25:59](#)

التمثيل في هذا يا شباب بالتمثيل في هذا نفر لماذا لان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الحمد. نهى عن بي الحمد. فالنهي هنا ماذ عائد الى ذات المنهي عنه. فيكون فاسدا. فيكون فاسدا - [00:26:26](#)

ومثال النهي العائد الى امر خارج في العبادة النهي عن لبس الرجل عمامة الحرير. فلو صلى وعليه عمامة من لم تبطل صلاته لان النهي لا يعود الى ذات الصلاة ولا شرطها. ومثال العائد الى امر خارج في المعاملة النهي عن - [00:26:46](#)

فلو باع شيئا مع الغش لم يبطل البيع لان النهي لا يعود الى ذات البيع ولا الى شرطه ولا الى شرطه وقد يخرج النهي عن التحرير الى معان اخرى لدليل - [00:27:06](#)

بدليل يقتضي ذلك فمنها الكراهة ومثلوا لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام لا يمسن احدكم ذكره بيمنه وهو بيول. فقد قال الجمهور ان النهي هنا للكراهة. لان الذكر وقعة من الانسان والحكم والحكمة من النهي تنتزه اليمين - [00:27:25](#)

الارشاد ثانيا فهمتم الارشاد مثل قوله عليه الصلاة والسلام لا تدعن لمعاذ لا تدعن ان تقول دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك الأمر هنا للارشاد او النهي للارشاد النهي للارشاد - [00:27:48](#)

وليس للحرمة. لماذا؟ النبي عليه الصلاة والسلام لما ذكر التشهد قال اذا تشهد احدكم فليستعد بالله من اربع. ثم قال ثم ليتخير من الدعاء ما شاء ولو كان يجب عليه ان يقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. لامر بها ولا - [00:28:11](#)

بينها اذ لا يجوز عليه الصلاة والسلام في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة بل ذكر الشيخ ابن عثيمين في الشرح ان كل نهي في باب الاداب كله في باب الاداب - [00:28:33](#)

هو على سبيل على سبيل الارشاد وهذا من تتبعه يكاد يجد عليه اجماعا مثل سواء امر او نهي. كل امر من باب الاداب فهو للارشاد. مثل تسمية تسمية الله تبارك وتعالى عند الطعام. مثل الاخذ باليمين والاعطاء بالشمال وكذا - [00:28:50](#)

هذه مسائل تقاد تجد عليها اجماع السلف ما احد قال منهم بالوجوب ابدا تمام حتى التسمية عند الطعام ما احد قيل انه ما احد قال بوجوبها قبل ابن عبدالبر وان السلف في اسرهم على استحسابها. واول من قال بالوجوب ابن عبد البار - [00:29:16](#)

ثم بعد ذلك تمسك الظاهريه فجعلوا الامر والنهي في باب الاداب للوجوب والحرمة طيب يوجد امور اخرى. النهي ذكر المؤلف انه يخرج للكراهة. يخرج عن الحرمة الى الكراهة او الى الارشاد. كذلك يوجد - [00:29:40](#)

امور اخرى قد يكون النهي للدعاء. ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا واحتطنا. ربنا ولا تحمل علينا كما قبلناها. هنا النهي لماذا؟ هل هو للارشاد؟ لا هل هو للكراهة؟ لا وانما هنا النهي للدعاء. كذلك قد يكون النهي لبيان العاقبة - [00:30:02](#)

النهي لبيان العاقبة فلا تحسين الله مخالف وعده رسلا ولا تحسين الذين قتلوا في سبيل الله امواتا. هنا النهي لبيان العاقبة. كذلك قد يكون النهي بالتقليل والتحقيق فلا تعجبك اموالهم - [00:30:26](#)

ولا اولادهم فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم. هنا النهي التقليدي والتحقيق طيب قد يكون النهي ايضا قد يكون النهي ايضا لا تذرن اه غير للدعاء قد يكون النهي ايضا لامر فات - [00:30:49](#)

خلال بس ان اجي نقوله. من يدخل في الخطاب بالامر والنهي. الان بعد ان ذكر لك الامر والنهي ذكر لك ماذا من يخاطب بالامر

والنهي؟ وهذا المبحث اه يقول العلماء في فصل في التكليف - [00:31:15](#)

هذا المبحث لا يجعلونه تبعا المؤلف رحمة الله جعله تبعا لماذا بالامر والنهي. هذا في العادة المصنفون في الاصول يجعلونه فصلا مستقلا. يقولون فصل في التكليف وقد مر معنا التكليف لغة واصطلاحا. اليك كذلك - [00:31:36](#)

ومر معنا ان تسمية الاحكام تكليفا هو منزع نازع اعتزالي يوجد مسألة بعد ان يذكر الاصوليون الامر والنهي يريدون مسألة يقولون هل الامر بالشيء نهي عن ضده هل الامر بالشيء - [00:32:02](#)

نهي عن ضده طيب هذه المسألة من يسألها على وجهها الاول يسألها اهل البدع القائلون بالكلام النفسي القائلون بالكلام النفسي ليس عندهم للامر صيغة وليس عندهم بالنهي صيغة. وانما هذه ماذا - [00:32:27](#)

هذه كلها معان نفسية معاني النفسية قامت في نفس الله تبارك وتعالى ثم كان هذا القرآن عبارة او حكاية كما مر معنا في العقيدة عما قام في نفس الله تبارك وتعالى - [00:33:00](#)

فلذلك هم يقصدون بهذا السؤال ان الامر بالشيء هو عين النهي عن ضده فهمتم يقصدون ان الامر بالشيء هو عين النهي عن ضده باعتبار ما في صيغة. وما في كلام لفظي. فهذه المعاني النفسية التي قامت في نفس الله تبارك وتعالى هي واحدة - [00:33:18](#) تمام وهذه بذلة متولدة عن بدعة اما اهل السنة اذا اوردوا هذا السؤال فلا يريدون به ذلك اهل السنة يقولون من حيث الصيغة ومن حيث الكلام النهي عن الشيء غير الامر بظده - [00:33:47](#)

النهي عكس ماذا؟ عكس الامر النهي له صيغة اه فعل الامر واسم فعل الامر والمصدر الدال على الامر والا من الامر التي يتبعها المضارع المجزوم. والنهي له صيغة هي لام نافية وبعدها الفعل المضارع - [00:34:12](#)

تمام؟ اذا اهل السنة يقولون الامر بالشيء ليس عين النهي عن ضده والامر بالشيء لا يتضمن النهي عن ضده لكن الامر بالشيء ماذا؟ يستلزم النهي فالامر بالصلوة قائمة صلي قائما يستلزم النهي ماذا؟ عن الصلاة جالسا او مضطجعا - [00:34:32](#)

الامر باقامة الصلاة يستلزم النهي عن تضييعها فهمتم؟ نعم. اذا الامر بالشيء عند اهل السنة ليس هو عين النهي عن ضده. وانما هذا له صيغة وهذا له صيغة. لكن الامر - [00:35:01](#)

شيء يستلزم النهي عن ضده. الاستلزم الاستلزم هي دالة الشيء على امر لاما عبرنا لان الاستلزم دالة الشيء على امر خارجين عليه. قال الاخضر في السلم دالة اللفظ على ما وافق - [00:35:17](#)

يدعونها دالة مطابقة وجزئه تضمنا وما لزم فهو التزام ان يعقل التزم دالة اللفظ على ما وافقه يدعونها دالة المطابقة. وجزئه تضمنا وما لزم فهو التزام ان يعقل التزم الدالة عند المناطق - [00:35:45](#)

طبعا ما جرى على ذلك الاصوليون على ثلاثة اوجه دالة مطابقة ودالة التزام دالة مطابقة ودالة تضمن ودالة التزام. المطابقة هي دالة اللفظ على جميع معناه دالة اللفظ - [00:36:08](#)

على جميع معناها. يعني دالة لفظ الغرفة على كل ما فيها على الباب وعلى النافذة وعلى الضوء وعلى اه الجدران وعلى ما فيها من اثاث هذه تسمى دالة مطابقة فهمتم - [00:36:31](#)

دالة الغرفة على الباب وحده او على النافذة وحدها هذى تسمى دالة ماذا؟ تضم لك دالة اللفظ على ما وافق يدعونها دالة مطابقة وجزئه تضمنا. يعني دالة اللفظ على جزئه يسمونها تضمنا - [00:36:52](#)

اما اللزام فهي دالة الشيء على امر خارج عنه لا يتصور عقلا وجوده الا به دالة الغرفة على من بناها هل هي دالة مطابقة لا هل هو جزء من الغرفة؟ دالة تضمن - [00:37:16](#)

دالة التزام دالة التزام. دالة الغرفة على الباب هي دالة لها على امر خارج عنها. يعني ليس جزءا فيها. لا يتصور عقلان وجود هذه الغرفة الا بها. تمام؟ فهمتم؟ وجزئه تضمنا وما لزم فهو التزام ان يعقل التزم - [00:37:39](#)

الآن نأتي الى بحثنا هل الامر بالشيء نهي عن ضده؟ الامر بالشيء هل دالته على النهي عن ظده دالة مطابقة؟ نعم لا لان لكل صيغة. هل هي دالة تضمن؟ لا انما هي دالة التزام - [00:38:05](#)

لذلك نقول الامر بشيء ليس هو عين النهي عن ضده ولا يتضمن النهي عن ضده فهتمت المسألة طيب من يدخل في الخطاب بالامر والنهي. الذي يدخل - 00:38:26

بالخطاب بالامر والنهي المكلف وهو البالغ العاقل. فخرج بقولنا البالغ الصغير فلا يكلف بالامر والنهي تكليفا مساويا لتكليف البالغ ولكنه يؤمر بالعبادات بعد التمييز. تمرينا له على الطاعة ويمنع من المعاصي ليعتاد الكف - 00:38:47

اه من هو كيف يحصل البلوغ يحصل البلوغ اما بالاحتلام او بالانبات. بانبات الشعر او بالانزال رجل ما احترم لكنه وطأ فانزل هذا ماذا او ان لم يحصل بهذه وبلغ خمسة عشر عاما - 00:39:09

ماذا ويزاد في ذلك ويزاد على ذلك في حق الانثى الحيض اذا البلوغ يكون اما الاحتلام او بالانزال او بالانبات او ببلوغ خمسة عشر عاما هذا في الذكر والانثى. ويزاد في الانثى الحيض ويزاد في الانثى الحيض - 00:39:43

من ليس ببالغ فهو لا يخلو من حالين اما انه مميز او غير مميز. غير المميز يا شباب ليس مكلفا بالاتفاق غير مميز ليس مكلفا بالاتفاق. لذلك لو صلى - 00:40:06

لا تصح صلاته. ولا تصح ولا يصح اذانه. ولا تصح امامته ولا تصح اقامته. ولا يكتمل به الصاف ولا يخرج به الانسان عن الانفراد في الصف هذا غير المميز. اما المميز - 00:40:27

كيف يعرف التمييز اولا العلماء في ذلك اما على تحديد التمييز بالسن او على تحديده بالوصف اما اما بالسنين او في السن اختلفوا في ذلك ومن احسن ما قيل تحديده سبعة اعوام. لقول النبي عليه الصلاة والسلام مروا اولادكم بالصلاه سبع - 00:40:47

وكذلك من الاطوار القوية في المسألة خمسة اعوام. للحديث عقلت مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وانا ابن خمس سنين. وانا ابن خمس سنين. اذا من قال ان التمييز يحصل بسن ذكرها امورا. اصحها اما - 00:41:15

خمسة سنين او او سبعة ومن قال ان التمييز يحصل بالوصف قال قال الامام احمد اذا ضبط وعقل اذا ضبط وعقل قال موسى وهارون قال موسى ابن هارون اذا ميز بين البقرة والحمار. اذا ميز بين البقرة والحمار. وقيل اذا عرف - 00:41:36

التمرة من الجمرة وقيل جامع ان يفهم الخطاب ويرد الجواب ان يفهم الخطاب ويرد الجواب تمام المميز المميز تصح منه العبادات لو فعلها هل هو مكلف من حرمة لا والوجوب لا. قلم قلم العقاب مرفوع عن قلم العقاب مرفوع عنه. لقول النبي عليه الصلاة - 00:42:03

السلام رفع القلم عن ثلاث. وذكر منها الصبي حتى يحتلم. هذا قلم العقاب. لكن قلم الثواب يجري له لذلك في صحيح مسلم ان امرأة رفعت صبيها للنبي عليه الصلاة والسلام. وقالت يا رسول الله هذا حد - 00:42:36

قال نعم ولك اجر. قال نعم ولك اجر. فهذا يدل على انه ماذا يصح حجه ويثاب عليه لذلك قال المالكية كما مر معنا ماذا؟ قالوا الصبي مكلف مرت مكلف بالمستحب والمكره - 00:42:58

وليس مكلفا بالواجب والحرام اذا غير البالغ اما ان يكون مميزا او غير مميزا اما غير مميز فهو غير مكلف بالاتفاق. واما المميز فهو مكلف بالاستحباب والكرابة على قول المالكية. او يقال مرفوع عنه قلم العقاب - 00:43:20

ويجري له قلم الثواب ويعرف في التمييز اما بالسن او بالموصوف طيب قال المؤلف رحمة الله فلا يكلف بالامر والنهي. ليك ما قال لا يكلف بالامر والنهي ابدا وانما قال - 00:43:45

السلام عليكم السلام ورحمة الله وبركاته حبيبي اهلا وسهلا بس هذا ما هو كلام واحد يريد اسبوع انا ما بقبل ابدا ابدا ولا بحال انه واحد يغيب عن اسبوع هذه جريمة يومين - 00:44:08

وصلنک هون يا شباب وصل لكن هون هادا سايع يوم يومين بالرباط من نوع اطلع رباط ورابط في حلقة العلم والله نحن ما احوج الى شيء الان من طلبة علم. كم من - 00:44:26

كم من مقاتل فسائل عندها فائض في الاعداد والله الفسائل ما عم تعرف يعني هالاعداد ماذا تصنع بها لكن طلبة العلم اين لا يوجد طلبة علم ابدا. نحن لسنا على رهبانية ولسنا - 00:44:45

الصوفية نترك الجهاد ابدا. بل نتعلم هذا العلم يستقيم الجهاد. لكن قوي نفسك في العلم ثم كن امام المقتدين وعلمهم وافدهم طيب تعال يا عبد الله تعال لهون قال المؤلف لا يكلف بالامر والنهي. انظر ما قال لا يكلف بالامر والنهي والزكاة. وانما قال لا يكلف الامر بالنهي تكليفا - 00:45:02

لتکلیف البالغ لا يکلف تکلیفا مساویا تکلیف البالغ لماذا قال بذلك؟ يخرج تحريم الوجوب ولان الصبی لا يقال عند غير مکلف ابدا تاما لا يقال عنه غير مکلف ابدا بل كما ذكرنا لكم يؤمن بالصلة ويشجع على القرى ويثاب عليها وتصح - 00:45:37 لو فعلها واجبة هل هي واجبة على؟ لا لو تركها يأثم الامر بها واجب على ابيه. والاب هو الذي يأسم على على وليه اذا ما كان الاب موجود على ولي هو الولي هو الذي يأثم اذا لم يأمر - 00:46:05

مررت علينا على كل حال ولكنه يؤمر بالعبادات بعد التمييز تمريننا له على الطاعة ويمتنع من المعاصي ليعتاد الكف عنها. وخرج بقولنا العاقل المجنون فلا يکلف بالامر والنهي. ولكنه يمتنع مما يكون فيه تعد على غيره او افساد - 00:46:26 ولو فعل المأمور لم يصح منه ولو فعل المأمور لم به لم يصح منه الفعل لعدم قصد الامتنال منه مر معنا وليس في الواجب من نوال عند انتفاء قصد الامتنال كذلك الترك بما يحرم - 00:46:48

في العبادات وفي القرى وفي المحرمات لا يثاب الانسان ولا يعاقب الا بنيته هل المجنون والصبي غير المميز يتصور منهما وقوع نية وقصد لذلك لا يؤخذون لا يؤخذان بالمعاصي حتى وان كانوا - 00:47:09 كفرا اذا كفر المجنون سب الذات الالهية هل يؤخذ هل يقام عليه آآآ حد الردة او يقام عليه عقوبة المرتد؟ لأن القتل ردة لا يسمى حدا هل يقام عليه ذلك؟ ما يقام اذا سرق ما تقطع يده. لماذا؟ اذا فعل الطاعات اذا قضى عمره في صلاة - 00:47:34 قيام وصداقة وحج كذلك لا يثاب بعدم تصور القصد منه طيب ولا يرد على هذا ايجاب الزكاة والحقوق المالية في مال الصغير والمجنون؟ لأن ايجاب هذا مربوط بأسباب معينة متى وجدت - 00:48:00

ثبت الحكم فهي منظور فيها الى السبب لا الى الفاعل. وهذا وهذا تقدم. اليك كذلك؟ قلنا لكم شريعة نظرت الى المصلحة المترتبة على اخراج الزكاة. فربطتها بكثرة المال وبلغه النصاب دون النظر الى المخرج. دون النظر الى مخرج هذه الزكاة. لذلك قال الله تعالى خذ من خذ - 00:48:19

من اموالهم صدقة. النبي عليه الصلاة والسلام اعلمهم ان الله افترض في اموالهم. لذلك قيل ان ايجاد الزكاة ايجاد الزكاة والحقوق المالية في مال الصغير والمديون هو من خطاب الوضع وليس من خطاب التکلیف - 00:48:45

طيب المجنون عرفنا انه غير مکلف طيب من زال عقله بغيري الجنون يا السكران السكران هل هو مکلف السكران هو هو غير مکلف على قول جمهور اهل العلم. وهذا هو الصحيح. لماذا - 00:49:05

فواتي ركن التکلیف الذي هو العقل. فيكون حكمه حكم المجنون حكم المجنون. طيب بعض اهل العلم قال السكران يکلف تدلوا بان الله تعالى وجه الخطاب اليك وقال يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة - 00:49:33

وانتم سكارى. ما الجواب ما الجواب ان هذا قبل تحريم الخمر قبل تحريم الخمر والنهي هنا ليس نهيا بالسكران وانما هو نهي من؟ للرجل الذي لا زال في صحو - 00:50:00

للرجل الذي لا زال في صحو ان يسکر في وقت فيه صلاة لذلك كان الصحابة يسکرون في وقتين ما بين العشاء والفجر وما بين الفجر والظهر. لأن الوقت طويل. لأن الوقت طويل يصحو الانسان فيه من سكره - 00:50:24

اذا هذه الاية ليست خطابا للسكران وانما خطاب لمن لا زال في صحو. لمن لا زال في صحو. فهي كقول الله تعالى لا تقربوا الصلاة وهي في قول الله تعالى - 00:50:45

اتقوا الله حق تقانه ولا تموتن الا وانتم مسلمون. هل هذا خطاب للميت ام خطاب لمن؟ للحي للحي. ان يبذل اسباب الموت على الاسلام حتى لا يموت الا عليه كذلك هذه الاية خطاب لمن هو في صحو للصحي ان يبذل اسباب الصحو فلا - 00:51:05 حتى لا يقرب الصلاة وهو سكران وما ذكر من ان السكران غير مکلف هذا في الطافح يعني الذي سكر وزال عقله بالكلية. اما من كان

في اول السفر ومقدماته فهذا - 00:51:31

فهذا مكثف فهذا مكلف طيب قال والتكليف بالامر والنهي شامل للمسلمين والكافار هذه المسألة يا شباب يعنون لها الاصوليون بقولهم من يدخل بالخطاب بالامر والنهي ؟ كما عنون المؤلف للباب. او يعنون لها بعنوان اخص - 00:51:51

هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ما الفائدة من ذلك ؟ ما الفائدة من ذلك اذا كانوا مخاطبين يحاسبون عليها في الاخرة واذا كانوا غير مخاطبين - 00:52:19

لا يحاسبون عليها في الاخرة وانما يحاسبون على الكفور. تمام ؟ طيب هل لهذا علاقة باصول الفقه لا علاقة لي بهذا فهذا مسألة عقدية بحثها في اصول الفقه غير صحيح تمام مع ذلك باعتبار مذكورة في كتب الاصول نذكر الصحيح فيها. الصحيح يا شباب ان الكفار مخاطبون بفروع - 00:52:44

وانهم ما هو معنى انهم مخاطبون في روح الشريعة يعني هل يحاسبهم الامام على تركهم لها يعني اذا كان في اهل ذمة اهل ذمة يحاسب يحاسبهم الامام على ترك الصلاة او ترك الصيام او ترك الحج - 00:53:16

لا ليس هذا المقصود وانما المقصود ان الله تبارك وتعالى ماذا يعذبهم ويعاقبهم عليها ما الدليل على ذلك ؟ الدليل على ذلك النصوص العامة النصوص العامة التي فيها - 00:53:39

دعوة الناس الى عبادة الله والى التزام الفرائض. قال الله تبارك وتعالى يا ايها الناس يا ايها الناس اعبدوا ربكم. وقال الله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. ما قال على المسلمين - 00:53:58

كذلك الدليل على هذا ان الله تبارك وتعالى ذكر ان الكفار يعذبون على تركهم الصلاة والزكاة وغيرها. ما سلکكم في سفر؟ قالوا لم نك من المسلمين ولم نك نطعم المسكين. وكنا نخوض مع الخائضين. وكنا نكذب بيوم الدين - 00:54:17

وجه الدينالة انهم لولا لولا كونهم مخاطبين بهذه الامر لما عذبوا عليها يوم القيمة اليس كذلك ؟ لولا كون الكفار مخاطبين بالصلاوة وبالزكاة وبغيرها لما ذكروها في دخولهم جهنم وعذابهم في سفر - 00:54:40

مفهوم مكلفين فيه غير مكلفين فيها يعني لا تقبل منهم. لا تقبل منهم. لكن يعذبون عليها وعلى كفرهم يوم القيمة. لا تقبل منهم تقصي شرط الاسلام تمام ما كان المشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر - 00:55:06

لاجل هذا لا تقبل منهم لفوات الشرط الاسلام لكن لا يوجد شرط يمنع يمنع عذابهم بها يوم القيمة. فيعاقبون على الكفر وعلى تركها والتتكليف بالامر والنهي شامل للمسلمين والكافار. لكن الكافر لا يصح منه فعل المأمور به حال كفره - 00:55:37

قوله تعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا ان الا انهم كفروا بالله وبرسوله. ولا يؤمر بقضاء اذا اسلم هذه المسائل عملية الكافر ماذا لا يؤمر بالقضاء اذا و اذا فعل طاعة - 00:56:07

لا تقبلوا مني ولا يؤمر بقضاء اذا اسلم لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف. وقوله عليه الصلاة والسلام لعمرو بن العاص اما علمت يا عمرو ان الاسلام يهدم ما - 00:56:38

كان قبله يعني يهدي ما كان قبله من المعاichi والذنوب حتى الشرك وانما يعاقب على تركه اذا مات على الكفر لقوله تعالى عن جواب المجرمين اذا سألوا اذا سئلوا ما سلکكم في سقر قالوا لم نك من المسلمين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب - 00:56:55

بيوم الدين صلى الله على محمد وعلى الـ وصحبه - 00:57:20